بيروت في ٢٠٢٣/١/٩

**دولة رئيس مجلس النواب**
**الأستاذ نبيه بري المحترم**

**<u>الموضوع:</u> اقتراح قانون يرمي إلى إعفاء اللبنانيين المنتشرين العائدين إلى الوطن من الرسوم والضرائب.**

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة ، ونتمنى على رئاستكم احالته الى اللجان المختصة لدرسه واقراره.

جبران مرهي باسيل

# اقتراح قانون يرمي إلى إعفاء اللبنانيين المنتشرين العائدين إلى الوطن من الرسوم والضرائب.

**المادة الأولى : الهدف**

يهدف هذا القانون إلى تشجيع عودة اللبنانيين المقيمين في الخارج إلى لبنان من خلال منحهم إعفاءات وتسهيلات ضريبية وجمركية واستثمارية.

**المادة الثانية : تعريف اللبناني المنتشر العائد**

يُقصد بالمغترب العائد كل لبناني كان مقيماً خارج لبنان بصورة شرعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة، ويثبت ذلك بمستندات رسمية (إقامة، عمل، أو جواز سفر).

**المادة الثالثة : الإعفاءات الجمركية**

يُعفى المنتشر العائد مرة واحدة من الرسوم الجمركية والضرائب على:

١. الأمتعة الشخصية والمنزلية المستعملة.

٢. الأدوات والمعدّات المهنية اللازمة لاستئناف عمله أو إطلاق مشروعه في لبنان، شرط أن لا تكون مخصصة للبيع التجاري.

**المادة الرابعة : الحوافز الضريبية:**

١. يُمنح المنتشر العائد إعفاءً بنسبة ٥٠٪ من ضريبة الدخل لمدة ثلاث سنوات على أي مشروع استثماري جديد يُنشئه في لبنان.

٢. تُعفى التحويلات المالية الآتية من الخارج والمخصّصة للاستثمار في لبنان من جميع الرسوم أو الاقتطاعات التي تستوفيها الخزينة العامة أو أي جهة رسمية لبنانية.

**المادة الخامسة : تسهيلات الاستثمار**

تنشأ نافذة موحّدة للمنتشرين بين المؤسسات والادارات العامة المعنيّة (إيدال- وزارة الخارجية والمغتربين – وزارة الاقتصاد – وزارة المالية – الجمارك) لتسهيل الإجراءات الإدارية والجمركية والضريبية، على ان ينفّذ الطلب خلال فترة لا تتعدى ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه.

**المادة السادسة : المراسيم التطبيقية**

تُحدَّد آلية تنفيذ هذا القانون وشروط الاستفادة منه بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارات الخارجية والمغتربين والمالية والاقتصاد.

**المادة السابعة : العمل بالقانون**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة

يُشكّل اللبنانيون المنتشرون في العالم ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني ومصدرًا دائمًا لدعم الاستقرار الاجتماعي والمالي في لبنان. فقد ساهمت تحويلاتهم المالية على مدى العقود الماضية في تعويض جزء كبير من العجز التجاري، ودعم ميزان المدفوعات، وتأمين العملة الصعبة للأسواق اللبنانية. ومع ذلك، لا يزال الإطار القانوني اللبناني يفتقر إلى منظومة حوافز حقيقية تشجّع عودة هذه الطاقات والخبرات إلى الوطن.

إن العديد من الدول التي تشهد انتشارًا واسعًا لمواطنيها في الخارج، كإيطاليا والبرتغال واليونان والمغرب والمكسيك، بادرت إلى إقرار قوانين خاصة تمنح إعفاءات ضريبية وجمركية للمنتشرين العائدين، وتسهّل إدخال أمتعتهم ومعدّاتهم المهنية، وتشجّعهم على الاستثمار في بلادهم من خلال حوافز مالية وتنظيمية واضحة.

ولما كان لبنان بحاجةٍ ملحّة اليوم إلى استعادة طاقاته البشرية والمالية المنتشرة في أصقاع العالم،

ولما كان تشجيع عودة المنتشرين يشكّل خطوة استراتيجية لإعادة الثقة بين الانتشار اللبناني والدولة، ولتعزيز المساهمة الاغترابية في التنمية المستدامة،

ولما كان من واجب الدولة اللبنانية أن تمنح المنتشرين العائدين تسهيلات وإعفاءات من الرسوم والضرائب التي تُستوفى من قبلها أو من مؤسساتها العامة، سواء على الأمتعة الشخصية أو التحويلات المالية أو الاستثمارات المنتجة،

ولما كان من الضروري إنشاء إطار قانوني يكرّس هذا الحق ويحوّله إلى سياسة وطنية متكاملة للعودة والاستثمار،

جاء هذا الاقتراح ليضع الأسس التشريعية لتحفيز عودة اللبنانيين المنتشرين في العالم إلى وطنهم الأم، وإعفائهم من الأعباء المالية غير المبرّرة، وتمكينهم من المساهمة بفعالية في إعادة بناء الاقتصاد الوطني.

**لذلك،**

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون ،آملين احالته الى اللجان المختصة لدرسه واقراره.